

مقدمة:

أناط المشرع بالإدارة الجمركية حماية الاقتصاد الوطني عن طريق مكافحة التهريب وتحصيل الرسوم، حيث وضع بين يديها في سبيل ذلك مجموعة من الإجراءات التحفظية لضمان استيفاء حقها من المخالف بعد حسم النزاع، ويعد إجراء الحجز الجمركي الوسيلة الأكثر ملاءمة للبحث عن الجرائم الجمركية لما يوفره من وقت وجهد وما يضمنه من صلاحيات للأعوان المكلفين بمباشرة، و كما يلعب دورا مهما في ضمان الوفاء بالتزامات التصالحية، وضمان المستحقات المالية لإدارة الجمارك بصفة عامة، كما يحقق موارد مالية مهمة لفائدة الخزينة العامة، إذ يخضع الحجز بصفة عامة إلى المبادئ العامة الواردة في التشريعات الجزرية، فإذا كان الهدف من الحجز في المبادئ العامة هو الحصول على الأدلة المادية التي تفيد البحث وضبط الجريمة، فإنه إضافة إلى ذلك يسعى في المادة الجمركية إلى منع التصرف في الأشياء المحجوزة إلى غاية تقدير مدى ملاءمة إبرام المصالحة أو انتظار الفض القضائي للنزاع فالحجز هو الخطوة الأولى نحو المصادرة، ويختلف هذا الحجز عن المحجوزات الواردة في القانون المدني، خصوصا الحجز التحفظي، وأهم نقطة اختلاف بينهما هي تلك المتعلقة بتدخل الجهاز القضائي، إذ أن حق الحجز مخول في المادة الجمركية بقوة القانون من غير الموافقة المسبقة للقضاء، بينما لا يمكن اللجوء إلى الحجز التحفظي الوارد في التشريع المدني إلا بناء على طلب من المعني بالأمر وأمر من رئيس المحكمة المختصة.

ويعتبر محضر الحجز من أهم الطرق التي نص عليها المشرع المغربي في لإثبات المخالفة الجمركية، ونظرا لذلك فقد عمد المشرع إلى تنظيم البيانات والشكليات التي يجب أن تصاحب المحضر منذ بدايته حتى نهايته، فالمحضر الجمركي وسيلة قانونية هدفها إثبات جريمة ارتكبت أو هي في طور الارتكاب، يتم تحريرها من طرف موظف مختص ومؤهل للقيام بعملية الإثبات، ولم بذلك فقط، بل عين الأشخاص المكلفين بتحرير هذه المحاضر ووسع بعض الشيء من دائرة هؤلاء الأشخاص بكيفية تسمح بتطبيق المخالفة.

فماذا نعني بالحجز الجمركي؟ ومن له حق ممارسته؟ وما هي حجية محاضر الحجز في الإثبات؟ وكيف يمكن الطعن فيها؟

وللإجابة على هذه الأسئلة سنعتمد التصميم التالي:

المبحث الأول: ماهية الحجز الجمركي.

المبحث الثاني: مسطرة الحجز الجمركي وآثارها.

المبحث الأول: ماهية الحجز الجمركي.

سنقسم هذا المبحث إلى مفهوم الحجز الجمركي وتمييزه عن المصادرة الجمركية (المطلب الأول)، ثم أسباب الحجز الجمركي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الحجز الجمركي وأسبابه ومحلّه.

سنتناول في هذا المطلب مفهوم الحجز الجمركي (الفقرة الأولى) وأسبابه (الفقرة الثانية) ومحلّه (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: مفهوم الحجز الجمركي.

يخول القانون العام لمختلف الأجهزة القضائية والإدارية المكلفة بالبحث والمتابعة عن الجرائم صلاحية حجز مختلف الأشياء والمستندات التي قد تكون مفيدة للكشف عن الحقيقة، ويعد محضر الحجز الطريق العادي لمعينة الجرائم الجمركية، حيث يكتسي أهمية بالغة في إثبات الجرائم الجمركية في حالة التلبس وبالخصوص جرائم التهريب المرتكبة على الحدود الإقليمية للبلاد أو داخل النطاق الجمركي، إذ ينصب على وقائع ملموسة يمكن التأكد من صحتها وتتمثل على وجه الخصوص في البضائع المهربة والتي تجري عليها عملية الحجز.¹

ويمكن تعريف إجراء الحجز وفقا للمفهوم الجمركي على أنه إجراء أو تدبير تحفظي مؤقت، يقوم به في الغالب عون الجمارك أو أي عون من أعوان الدولة الآخرين المؤهلين بحكم التشريع أو التنظيم لذلك، وينصب أصلا على محل أو موضوع الغش والتهريب الجمركي من السلع والبضائع المحظورة حظرا مطلقا أو نسبيا أو نحوها على أساس حيازتها غير الشرعية أو على أساس استيرادها أو تصديرها إلى خارج المكاتب أو المراكز الجمركية أو بدون تصريح بشأنها أو غير من التكييف.

ولقد أكدت المحكمة الابتدائية بتطوان في حكمها الصادر بتاريخ 31 - 12 - 1977 في الملف الجنحي عدد 284 / 77، وكذلك في القرار الصادر عن استئنافية تطوان عدد 240 / 82 بتاريخ 17 / 3 / 1982، بأن أكبر دليل في إثبات الجرح

¹ محمد بوخريس، إشكالية الإثبات في المخالفات الجمركية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، 2008-2009.

الجمركية هو حجز السلع، ورتبت عن ذلك المحكمة الابتدائية بالناظور عدم إمكانية
المؤاخذة بالجزم عندما يتعذر الحجز.²

وتظهر فكرة الحجز في قوانين متعددة وتتخذ أشكالا شتى فحجز الوسائل في
قانون المسطرة الجنائية شيء ونظام الحجز في المادة المدنية شيء ثان، أما النظام
الجمركي للحجز وهو الذي يهمننا فيبقى شيئا آخر مختلف تماما، وإذا أمكن أن ننظر
إليه بشكل صحيح تعين القول بأنه لا تموضع على هامش هذين النظامين بل يمثل
مكانا بينهما مقبسا عناصره ومقاوماته في نفس الوقت بين هذا وذاك.

وإذا كانت عملية الحجز طبقا لمدونة الجمارك تتطلب بالضرورة أن تضع إدارة
الجمارك يدها على الشيء المحجوز، أي الحيازة المادية، وهو بمثابة رهن حقيقي
على البضائع لا ينقضي إلا بأداء الرسوم والضرائب الجمركية، هذه الوضعية
القانونية أثارت اهتمامات القضاء الذي عمل منها على استخلاص النتائج القانونية
المتداخلة، أما بالنسبة لبعض التشريعات الجمركية المقارنة، فنجد أنها قد عالجت
الحجز الجمركي معالجة متباينة بين الوضوح والغموض، كالتشريع الجمركي
السويسري والذي تحت عنوان "حق الرهن الجمركي" حدد البضائع الخاضعة
للاقتطاعات الجمركية وكذا مختلف الأشياء التي استعملت في ارتكاب جرائم جمركية
وبنفس الدرجة من الوضوح يقرر المشرع الجمركي الكندي لإدارة الجمارك حق
الاحتفاظ على وجه الرهن بجميع البواخر والسفن ضمانا للضرائب المستحقة على
البضائع التي على متنها أو ضمانا لتسديد الغرامات المستحقة.³

الفقرة الثانية: أسباب الحجز الجمركي.

إن حجز الأشياء المرتكب الغش بشأنها، لا يتم إلا بوجود أسباب قانونية تسمح
بذلك، إذ أن المحجوزات تستند إلى نصوص قانونية، فهناك قواعد وإجراءات قانونية
يتعين احترامها، وكل خرق لأحكامها يؤدي إلى تطبيق وإعمال النصوص القانونية
اللازمة، فأسباب الحجز تظهر من خلال ذكر المعاملة الجمركية المعنية، أو من
الإشارة إلى النص القانوني، فإذا ذكر مثلا في محضر الحجز أن السائق أغفل
التصريح ببضاعة معينة، و هناك نص يوجبه، فذلك كاف للتعريف بسبب الحجز.

² حكم صادر عن ابتدائية الناظور عدد 5471 / 79 بتاريخ 12 / 12 / 1979.

³ محمد بوخريس، مرجع سابق، ص22.



فالحجز يستمد شرعيته من الأسباب المؤدية إليه سواء تعلق الأمر بمخالفة القوانين والأنظمة الجمركية أو بقواعد الصرف⁴، أو بتلك العائدة لإدارة الجمارك بمراقبة تطبيقها⁵، وسواء تعلق الأمر ببضائع محظورة أو غير محظورة وذلك بمناسبة استيرادها أو تصديرها أو عبورها التراب الوطني، وسواء كانت محل تصريح موجز أو مفصل أو كانت محل عملية محاولة تهريب عند موردها بمكتب جمركي أو خارجه.

والتشريع الجمركي يربط بين إعلان الحجز وضرورة قيام سبب مشروع لتبرير هذا الإجراء، ولذلك ليس بغريب أن يأتي سبب الحجز هذا في مطلع البيانات الإلزامية التي يتعين أن تنص عليها المحاضر الجمركية⁶.

وتضمن هذه الأسباب بمحاضر الحجز يتم بعد معاينة ومشاهدة الأفعال المشككة لمخالفة أو جنحة جمركية سواء أثناء الفحص أو المعاينة أو التفتيش أو المراقبة الآنية أو البعدية، وهي أسباب بمثابة وصف لتلك الأفعال التي يواجه بها الأعوان المحررين الظنين أو الأظناء، وقد يترتب عن عدم ذكر تلك الأسباب استبعاد القاضي المختص مثل هذه المحاضر، وبالتالي فقدانها لمصادقيتها أمام القضاء لارتباطها بالحقوق المالية للظنين كما يمكن للقاضي مراقبة مدى قانونية عملية الحجز.

الفقرة الثالثة: محل الحجز الجمركي

إن ممارسة حق التحري والتفتيش والمعاينة، يمكن من اكتشاف البضائع المهربة ويسمح للإدارة الجمارك بحجز البضائع ووسائل النقل (أولاً) والمستندات والأوراق والسجلات التي لها علاقة بالمخالفة (ثانياً).

أولاً: حجز البضائع ووسائل النقل.

يجد هذا الحق سنده في الفصل 235 من مدونة الجمارك والضرائب الغير المباشرة، الذي ينص على أنه: "يحق للأعوان محرري المحاضر أن يحجزوا في كل

⁴ قرار صادر عن المجلس الأعلى تحت عدد 3408 / 8 المؤرخ في 10 / 10 / 2003 حيث جاء فيه أن حجز عملة أجنبية لدى أشخاص غير وسطاء مقبولين لدى مكتب الصرف بشكل يخالف مقتضيات الفصل 9 من ظهير 30 / 08 / 1949 المتعلق بزجر مخالفات نظام الصرف كما وقع تعديله، منقول عن محمد بوخريس، مرجع سابق.

⁵ قرار المجلس الأعلى عدد 64 / 9 الملف الجنحي عدد 19152 / 01 منشور في مجلة المجلس الأعلى، العدد 61 ص 305، حيث جاءت في حيثيات هذه القرارات حماية الملكية الصناعية مثلاً حيث تم حجز بضائع لا يتوفر حائزها على ترخيص من ناحية العلاقة الأصلية و عدم توفره على فاتورة تحدد مصدرها.

⁶ المجلس الأعلى قرار 2 / 3 المؤرخ في 2 يناير 2002 فيما يتعلق بمحجز بضائع محظورة، مجلة المحامي، العدد 41، 2002، ص 187.



مكان البضائع ووسائل النقل القابلة للمصادرة، وكذا جميع الوثائق المتعلقة بهذه الأشياء"، وهو يرتبط أيما ارتباط بإجراءات التفتيش حيث غالبا ما يسفر هذا الأخير عن الحجز، ويقع على البضائع بمفهومها الواسع ووسائل النقل القابلة للمصادرة ويجوز للإدارة في حالة حجز البضائع أو وسائل النقل، إما أن تسوقها وتودعها بمكتب أو مركز الجمارك الأقرب لمكان الحجز، وإما أن تعين حارسا عليها، وقد يكزن الحارس هو الظنيين نفسه أو أي شخص آخر، وتلجأ الإدارة إلى هذه الإمكانية عندما تكون البضائع كبيرة الحجم وكثيرة العدد وتحتاج إلى أماكن واسعة أو عناية خاصة للحفاظ عليها، وفي الحالة التصرف فيها من طرف الحارس أو عدم إحضارها وتقديمها عند أول طلب لأعوان الإدارة، فإنه يتابع بجريمة تبديد المحجوز أو عدم إحضاره.⁷

وقد أجازت الفقرة الثانية من الفصل المذكور أعلاه لإدارة الجمارك أن ترفع الحجز عن البضائع غير المحظورة أو وسائل النقل غير المهيئة لارتكاب الغش أو لا توجد في وضعية غير قانونية، مقابل كفالة أو وديعة، تمثل قيمة هذه البضائع أو وسائل النقل وذلك إلى غاية تسوية النزاع عن طريق الصلح أو بواسطة حكم نهائي.

والملاحظ أن إمكانية رفع اليد مقصور على الإدارة وحدها، مما يمكن معه القول أن المحكمة لا يمكن إجبار إدارة الجمارك على رفع الحجز لغاية صدور الحكم.

ويخضع الحجز بصفة عامة إلى المبادئ العامة الواردة في التشريعات الجزرية، غير أن الحجز الجمركي يتميز بمجموعة من الخصوصيات، فإذا كان الهدف من الحجز في المبادئ العامة هو الحصول على الأدلة المادية التي تفيد البحث وضبط الجريمة فإن الهدف منه في المادة الجمركية إضافة إلى ما سبق، هو تمكين إدارة الجمارك من وضع يدها على الأشياء القابلة للمصادرة بهدف منع التصرف فيها إلى غاية تقدير مدى ملائمة إبرام المصالحة أو انتظار الفرض القضائي للنزاع⁸، فالحجز هو الخطوة الأولى نحو المصادرة، وإلى جانب حق حجز البضائع ووسائل النقل فإن المشرع المغربي خول للإدارة حق حجز المستندات والوثائق.

ثانيا : حجز المستندات والوثائق.

⁷ محمد الشلي، المصالحة الجمركية في القانون المغربي، تقديم: الحبيب الدقاق، دار القلم، الرباط، الطبعة الأولى، 2010، ص467.

⁸ تم بمقتضى التعديلات الأخيرة التي طرأت على المدونة بمقتضى القانون رقم 02 - 99 تحديد مسؤولية الإدارة في حالة ضياع البضائع ووسائل النقل الموجودة تحت حراستها عندما يعزى هذا الضياع إلى الإدارة أو أحد أعوانها، أنظر مجلة المناظرة، العدد 8 يونيو 2003، ص85.

بعد أن نص الفصل 235 على حق الأعوان محرري المحاضر أن يحجزوا في كل مكان البضائع ووسائل النقل القابلة للمصادرة أضاف "وكذا جميع الوثائق المتعلقة بهذه الأشياء"، وتبرز أهمية الوثائق والمستندات المختلفة التي تتصل بموضوع الغش والتي هي بحوزة المهربين أثناء حجز البضائع المهربة في أنها تصلح تماما لإثبات مادية المخالفات الجمركية وتصلح أيضا أساسا كافيا في حساب الغرامات والتعويضات المطالب بها من طرف الإدارة، فقد تكون هذه الوثائق نفسها جسما لجريمة، كالأوراق الرمادية المزورة أو شهادات الأصل أو المنشأ المزورة وقد تكون وثائق تثبت الأصل الأجنبي للبضاعة، أو علاقات الشركات بعمليات التهريب، وعدم حجزها قد يعرضها للتلف بفعل المهربين فتصبح إثباتات المخالفة أمر صعب.

المطلب الثاني: الأشخاص المؤهلون للقيام بإجراء الحجز والسلطات المخولة لهم.

سنتناول في هذا المطلب الأشخاص المؤهلون للقيام بإجراء الحجز (الفقرة الأولى)، والسلطات المخولة لهم في إطار إجراء الحجز (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : الأشخاص المؤهلون للقيام بإجراء الحجز.

انطلاقا من التعريف الذي تم إعطاؤه للمحاضر الجمركية بأنها تلك الأوراق التي يحررها أعوان الجمارك والموظفون المؤهلون لذلك لإثبات ما يقفون عليه من جرائم جمركية و ظروفها و أدلتها ومرتكبيها، فإن المحضر يجب أن يحرر من طرف موظفين رسميين وهم حسب الفصل 233 من مدونة الجمارك:

- أعوان الإدارة الذين أدوا اليمين.
- ضباط الشرطة القضائية.
- الأعوان محرري المحاضر التابعة للقوة العمومية.

يتضح من خلال هذه النصوص القانونية أن أعوان الجمارك مؤهلون بل ومكلفون بمعاينة الجرائم ذات الطبيعة الجمركية وإثباتها بشتى طرق الإثبات القانونية ومن بينها المحاضر التي يكلفون بتحريرها عند ضبط أية مخالفة لنصوص القانون الجمركي كمحضر الحجز، ولكي يزاو الجمارك مهامهم لابد من شروط وهي:

1- التوفر على وكالة عمل و يرجع الأساس القانوني لهذه الوكالة إلى القواعد العامة الواردة في ق.ل.ع. (الفصول 879 من ق.ل.ع و ما يليها) و كذلك إلى اللوائح التنظيمية و الأعراف الجمركية.

2- أداء اليمين القانونية.
وهذا الالتزام القانوني نجد له أساس قبل صدور المدونة في الفصل 3 من ظهير 16 دجنبر 1918، والتي تم التنصيص عليها في الفصل 33 و 233 من المدونة الحالية، أما عن شكليات أداء اليمين فيرجع فيها إلى التنظيم المتعلق ببعض الأعوان.

الفقرة الثانية: السلطات المخولة للأعوان في إطار إجراء الحجز.

يخول القانون العام لمختلف الأجهزة القضائية المكلفة بالبحث والمتابعة عن الجرائم صلاحية حجز مختلف الأشياء والمستندات التي قد تكون مفيدة للكشف عن الحقيقة، وتعد إدارة الجمارك من بين هذه الأجهزة الإدارية المكلفة بمتابعة المخالفين لتنظيمها حيث يحق لهذه الإدارة وضع يدها على الشيء المحجوز حيث تتمكن من الإثبات المادي للجريمة التي تدعى وجودها وتتمكن كذلك من الإدلاء أمام القضاء بجسم الجريمة عندما تنصب طرفا في الدعوى.

يتمتع الأعوان المؤهلون للقيام بإجراء الحجز الجمركي بسلطات واسعة سواء فيما يخص البضائع أو الأشخاص ولكن هذا وفق شروط وإجراءات محددة.⁹

وبحسب السلطات المخولة لأعوان الجمارك باعتبارهم يحملون صفة محوري المحاضر قد يقومون بعملية حجز لأشياء قد يرتابون في حائزها بارتكابه الغش، على أساس أنها أشياء قابلة للمصادرة، كما أن لهم الحق في الحالات التي تثبت فيها المخالفات الجمركية القيام بفحص وسائل النقل والبضائع المتنازع فيها، وبهذا قد يطال الأفراد تعسفا، ولضمان حقوقهم إذا لحقهم ضرر فادح نتيجة العمد أو الخطأ الفادح فإن مدونة الجمارك منحت لهم تعويضا يقدر ب 1 % عن كل شهر من قيمة المحجوزات إذا ثبت أنهم متضررين غير مرتاب في ارتكابهم الغش، وذلك من تاريخ الحجز إلى تاريخ السماح بالاستلام.

ويلاحظ على أن الفصل 232 من مدونة الجمارك ينص على مسؤولية الإدارة في حالة الحجز والحفظ، بشكل يقترب من مسؤولية موظفي الدولة في قانون الالتزامات والعقود حيث أشار إلى الأخطاء الناجمة عن حسن سير الإدارة، أو ما يعرف في

⁹ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2005، ص 160.

القانون الإداري بالأخطاء المصلحية التي ترتكب بمناسبة قيام الموظف بوظيفته، كما أشار أيضا إلى أخطاء الموظفين بإدارة الجمارك.¹⁰

المبحث الثاني: مسطرة الحجز الجمركي وآثارها.

سنقسم هذا المبحث إلى مسطرة الحجز الجمركي (المطلب الأول)، والآثار المترتبة عنه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مسطرة الحجز الجمركي.

سنتناول في هذا المطلب الإجراءات المتبعة بعد اكتشاف البضائع المهربة (الفقرة الأولى)، والبيانات الواجب توفرها في محضر الحجز الجمركي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : الإجراءات المتبعة بعد اكتشاف البضائع المهربة.

يترتب عن اكتشاف البضائع التي تكون موضوع مخالفة جمركية الحق لإدارة الجمارك في حجزها، ووقف المخالفين في حالات معينة، وبعد ذلك يقوم الحاجزون بجملة من الإجراءات، وتتجلى هذه الإجراءات فيما يلي:

أولا: إعلان الحجز.

يجرى الحجز بصوت جمهوري، حتى وإن كان المخالف غائبا أو مجهولا أو فارا، وفي نفس الوقت الذي يعلن فيه الحجز، ويعلن أيضا وقف المخالف إن كان ذلك واجبا.

¹⁰ محمد برادة غزيول، مدونة والتنظيم الجمركي والضرائب غير المباشرة وفق آخر تعديل، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الثانية، 2000، ص230.

وتكمن أهمية إعلان الحجز في القضايا الجمركية في كون الشخص الذي يعلن له الحجز يعتبر محجوزا عليه، أو على أشياء تخصه فيكون مسؤولا عن ذلك وعليه إثبات عدم المخالفة .

ثانيا: الدعوة إلى الحضور ووصف المحجوزات وتنظيم المحضر.

ينص الفصل 240 من مدونة الجمارك على وجوب أن ينص محررها في محضر الحجز على حضور أو غياب مرتكب الأفعال عند وصف الأشياء المحجوزة وعلى الملاحظات التي قد يقدمها مرتكب أو مرتكبوا الفعل الذي يكون خرقا للقوانين والأنظمة الجمركية، والفصل المذكور وإن كان يكفي بوجوب التنصيص على الغياب أو الحضور لمرتكب الفعل دون أن يتطلب ضرورة ذلك بصورة صريحة، فإن العمل جرى على أنه في حالة حجز البضائع المهربة، فإن أعوان الجمارك يدعونه فوراً لحضور عملية الحجز ووصف المحجوز وتنظيم المحضر إلا إذا كان مجهولاً أو فاراً، فإنهم يكتفون بإعلان الحجز ضد مجهول وبتضمين هذا الحادث في المحضر.

ثالثا: اقتياد البضائع المحجوزة إلى مكتب جمركي.

وهذا ما أشار إليه الفصل 235 من مدونة الجمارك والضرائب الغير المباشرة بالقول:

- 1- " يحق للأعوان محرري المحاضر أن يحجزوا في كل مكان البضائع ووسائل النقل القابلة للمصادرة وكذا جميع الوثائق المتعلقة بهذه الأشياء.
- 2- إن البضائع ووسائل النقل المحجوزة يجب:

- إما أن تساق وتودع في مكتب أو مركز الجمرك الأقرب لمكان الحجز..."

وبذلك فقد خول المشرع المغربي لإدارة الجمارك حق اقتياد البضائع المحجوزة إلى أقرب مكتب جمركي لمكان الحجز، وهذا هو السائد إلا أنه يمكن لأسباب معينة أن يدعواها في مكان آخر وفي جميع الأحوال يجب إقامة مؤتمن على البضاعة.

رابعا: إمكان تسليم المحجوزات إلى المخالف أو غيره.

نص على هذه الإمكانية الفصلين 235 و 240 بحيث يمكن السماح عند الاقتضاء باستلام البضائع غير المحظورة أو وسائل النقل مقابل كفالة أو وديعة، ويعتبر متسلم البضاعة، سواء أكان الظنين نفسه أم شخص آخر، مؤتمنا عليها وبالتالي مسؤولا عن

نقصان البضاعة أو فقدانها مما يعرضه عند الاقتضاء للمتابعة جنائيا على أساس ارتكابه جريمة خيانة الأمانة.¹¹

الفقرة الثانية: البيانات الواجب توفرها في محضر الحجز الجمركي.

نص الفصل 240 من مدونة الجمارك على وجوب أن تنص محاضر الحجز على البيانات التالية:

أولاً: مكان و تاريخ تحرير المحضر و اختتامه.

مع أن الفصل 240 قد أوجب التنصيص على ذكر مكان تحرير المحضر، إلا أنه لم يحدد بصورة صريحة المكان الذي يجب أن ينظم فيه المحضر، ومع ذلك يمكن القول أن مكان تحرير المحضر هو المكتب الجمركي الأقرب من مكان الحجز، بيد أنه يمكن تنظيم المحضر في أي مكان آخر، كالمكان الذي تم فيه الحجز، كما في حال التفتيش المنزلي، وفي جميع الأحوال يجب ذكر المكان في محضر الحجز وتاريخ تحريره واختتامه بتعيين اليوم والشهر والسنة والساعة.

والملاحظ أن المشرع الجمركي لم يحدد تاريخا معينا أو مكانا محددا لتحرير المحاضر كما فعل المشرع الجمركي الفرنسي (ف 324 قانون الجمارك)، غير أن تحرير المحضر يجب أن يكون يتقارب مع إنجاز البحث أو الحجز وبمجرد ما تتجمع الدلائل والعناصر المكونة للجريمة خاصة أن الفورية في إنجاز هذه المساطر مطلوبة عمليا، و ذلك لتسريع المسطرة والحفاظ على شرعية الإجراءات.¹²

وإضافة إلى مكان وتاريخ تحرير المحضر واختتامه يجب النص كذلك على:

- أسماء و صفات ومسكن الأعوان محرري المحاضر.
- تاريخ وساعات ومكان الحجز أو البحث.
- التصريحات المدلى بها.
- التوقيع على محاضر الحجز أو البحوث.
- تسليم نسخة من المحضر.

¹¹ عبد العزيز لعرض، النظام الجمركي ومسألة التنمية الاقتصادية بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني، كلية الحقوق، عين الشق، الدار البيضاء، 1998-1999.

¹² عبد الوهاب عافلاني، القانون الجنائي الجمركي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، وحدة البحث والتكوين قانون الأعمال، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، 2000-2001، ص 168.

ولقد أوجب المشرع المغربي في الفصل 240 من مدونة الجمارك تضمين محاضر الحجز لمجموعة من البيانات لضبط كل أعمال حجز البضائع محل عملية الغش أو التهريب، ووسائل النقل والأشياء المستعملة لإخفاء الغش.

ثانيا: وصف الأشياء المحجوزة.

يعتبر وصف الأشياء المحجوزة عنصرا أساسيا في تحرير المحاضر الجمركية للحجز لم يغفل المشرع الجمركي كغيره من التشريعات الجمركية كالتشريع الفرنسي الذي اكتفى من خلال الفصل 325 من قانون الجمارك الفرنسي بالإشارة إلى النوع والكمية دون الجودة.

وتكمن أهمية هذا الوصف في ضبط المخالفات المرتكبة والتي يكون الحجز محلا لها كاستيراد أو تصدير بضائع محظورة أو خاضعة للقيود أو حيازة بضائع مهربة أو خاضعة لإثبات سند الحيازة، كما تكمن أهمية هذا الوصف في تحديد الجزاء المقرر للجنة أو المخالفة الجمركية المرتكبة، وعموما يتطلب تضمين محضر الحجز الوصف والتحديد الدقيق لتلك الأشياء بشكل يمكن التوصل إلى التعرف على الأشياء محل الحجز من صنف وجودة ولون وحجم ووزن، وتحديد الجزاءات المرتبطة بقيمة تلك الأشياء، والوقوف على مدى اعتبارها بضائع محظورة ومصدرها أو منشئها¹³.

وتجدر الإشارة إلى أن عملية وصف الأشياء المحجوزة قد تتطلب أحيانا حضور مترجم، وهو إجراء لا يؤدي إلى إلغاء أو بطلان الحجز إلا أنه قد يؤثر على قوته الإثباتية أمام المحكمة، غير أنه في الأحوال العادية غالبا ما يرفض الظنين التوقيع على المحضر باعتباره يضمن وصف غير حقيقيا للأشياء المحجوزة سواء في النوع أو الكمية أو الجودة، كما قد يترتب عنه قيام نزاع بين المالك الأشياء المحجوزة والإدارة حول صحة محضر الحجز، كالنزاع الذي عرض على استئنافية وجدة بمناسبة حجز أبقار مهربة، وتضمن محضر الحجز أوصافا بشكل غير صحيح، مما اضطرت معه المحكمة إلى استبعاد المحضر المذكور.¹⁴

ثالثا: تدابير ضمان الأشياء المحجوزة.

ترافق عملية وصف الأشياء المحجوزة، اتخاذ الإدارة لعدة تدابير لضمان هذه الأشياء من كل سرقة أو محاولة استعادتها من طرف الظنين أو الأظناء أو تعرضها

¹³ محمد بوخريس، مرجع سابق، ص 30-31.

¹⁴ قرار صادر عن استئنافية وجدة عدد 488 بتاريخ 21 / 04 / 1981 مشار إليه في مختصر الاجتهاد القضائي تصنيف رقم 245.



لأضرار معينة، وهكذا يعمل الأعوان المحررين على إيداعها في المستودعات المخازن أو السياحات الجمركية الخاضعة لمراقبة الإدارة و ذلك بحسب طبيعتها وكميتها، كما يتم وضع حراسة خاصة بها، وهذا الإجراء قامت به مصالح إدارة الجمارك في قضية حجز بطاريات شحن الهواتف النقالة والتي لم يستطيع الظنين تقديم مبررات الحيابة القانونية لها فقام أعوان الإدارة بعهد حراستها لأحد الأشخاص بعد حجزها بمستودعات المعني بالأمر ثم تكليف عونين جمركيين لحراسة هذا المستودع حفاظا على حقوق ومصالح الخزينة العامة للدولة وذلك أمام محاولة الظنين تسريبها من المستودع.¹⁵

وهكذا تظل الإدارة المسؤول المباشر عن الأضرار الواقعة على هذه الأشياء من بضائع ووسائل النقل المحجوزة، نتيجة ارتكاب أخطاء جسيمة عائدة لسوء تدبير الإدارة في شخص أعوانها المكلفين بعملية حجز تلك الأشياء أو غيرهم، مما قد يترتب عنه نزاعات بين الإدارة والظنين بمناسبة رفع اليد عنها، كما قد ينتج عن ذلك فقدان تلك الأشياء قيمتها المعتمدة في تحديد الغرامات المالية.¹⁶

رابعاً: هوية حارس الأشياء المحجوزة.

يتم عمليا تعيين حارس خاص من قبل الإدارة أو محرري المحاضر للقيام بحراستها وغالبا يتم اختياره من ضمن الأشخاص المعهود إليهم بالاستقامة والكفاءة في حراسة الأشياء المحجوزة سواء من بين عامة الناس أو من بين أعوان الإدارة،¹⁷ فيتكفل بحراستها و تقديمها في حالة وجود طلب بذلك من أعوان إدارة الجمارك، وهكذا يقوم الأعوان المحررون بالنص في محضر الحجز على هوية هذا الحارس المعين مع الإشارة إلى موافقته على القيام بتلك المهام سواء تعلق الأمر بالظنين المعين كحارس أو غيره ممن يعهد إليهم بالحراسة.

المطلب الثاني: آثار الحجز الجمركي.

سنتناول في هذا المطلب القوة الثبوتية لمحضر الحجز (الفقرة الأولى)، ثم طرق الطعن فيه (الفقرة الثانية).

¹⁵ للمزيد، أنظر محمد بوخريس، مرجع سابق.

¹⁶ فؤاد أنوار، التلخيص الجمركي للبضائع في التشريع المغربي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني، كلية الحقوق، عين الشق، الدار البيضاء، 2006-2007، ص 258.

¹⁷ وهو ما أشارت إليه الفقرة الثانية من الفصل 236 م.ج.ض.غ.م الذي ينص: "ويمكن السماح برفع اليد عن وسائل النقل و البضائع المذكورة مقابل الضمانة أو ودیعة لضمان أداء الغرامات المالية المستحقة."

الفقرة الأولى: القوة الثبوتية لمحضر الحجز.

يتضح أن القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية إذا حررت بشأن المخالفات الجمركية من طرف عونين للإدارة أو أكثر يعتمد عليها فيها الإثباتات المادية إلى أن يطعن في صحتها بالزور، ولا تثبت بالمحاضر الإثباتات المادية فقط، بل كذلك الإقرارات والتصريحات، وهذه الأخيرة لا تتساوى مع الإثباتات المادية بحيث يعتمد عليها إلى أن يثبت ما يخالفها¹⁸، وذلك سواء حرر المحضر من عونين أو عون واحد فقط.¹⁹

ونظرا للقوة المطلقة للمحاضر الجمركية المنجزة من طرف عونين للإدارة فهي قد تكون ضد العدالة القانونية نظرا لعدم اشتغال هؤلاء الأعوان تحت إمرة النيابة العامة مما قد يتعسف في استعمال هذا الحق، كما أنه في هذه الحالة ليس للقاضي أن يحكم باعتقاده الصميم، فهو فقط عليه أن يأخذ بما جاء في المحضر إذا كان صحيحا في الشكل²⁰، في حين يرى فقه آخر أن الحجية لا تعطل السلطة التقديرية للمحكمة.²¹

والجدير بالذكر أن القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية، عندما تنقل معاينات مادية، تنحصر في المخالفات الجمركية، ولا تنصرف إلى جرائم القانون العام التي قد يعاينها أعوان الجمارك كالسب أو الإهانة أو التعدي²² لا ترتبط قوة المحضر الجمركي بموضوعه أو محله، وإنما بعدد الأعوان الموقعين عليه سواء تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة، وسواء تعلق الأمر بمحاضر الحجز أو محاضر البحث، فإن المحضر الموقع من طرف عونين أو أكثر من أعوان الجمارك يوثق بمضمونه إلى أن يتم الطعن فيه بالزور، وأما المحضر الموقع من طرف عون واحد فيوثق بمضمونه ويمكن دحضه بإثبات العكس.²³

وتتجلى قوة هذه المحاضر الجمركية في أنه لا يمكن دحض الإثباتات المادية المضمنة فيها إلا عن طريق اتباع مسطرة الزور حتى ولو تعلق الأمر بمسائل تقنية تتطلب رأي الخبرة، وهي مسطرة معقدة وصعبة.

¹⁸ محمد محبوب، روشام الطاكي، إثبات المخالفة الجمركية، دراسة، وزارة العدل، المغرب، 2005، ص9.

¹⁹ حفيظي الشرقي، الطبيعة القانونية للمحاضر في القانون الجمركي. أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق، الرباط، 1991/1990.

²⁰ حميد الوالي، المنازعات الجمركية بين القواعد الجزائية العامة ومدونة الجمارك، مجلة العيار، العدد 33، يونيو 2005، ص88.

²¹ الحبيب بيهي، شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد الجزء الثاني، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2006.

²² احسن بوسقيعة، مرجع سابق.

²³ محمد الشلي، مرجع سابق، ص419.

الفقرة الثانية : الطعن في محضر الحجز.

سنتولى في هذه الفقرة الطعن نتيجة عدم احترام محضر الحجز للقواعد والشروط القانونية (أولاً)، والطعن فيه بالزور (ثانياً).

أولاً: الطعن نتيجة عدم احترام محضر الحجز القواعد والشروط القانونية.

لا تقوم القوة الثبوتية لمحاضر الجمارك إلا باحترام القواعد والشروط القانونية، حيث يمكن الطعن في المحضر عند الإخلال بهذه القواعد والشروط، وذلك بإحدى الطرق التالية :

1 – الدفع ببطلان المحضر عن طريق إغفال إحدى البيانات المنصوص عليها في مدونة الجمارك.

2 – الدفع ببطلان المحضر لعدم احترام قاعدة الاختصاص وتحرير المحضر من طرف أشخاص غير مؤهلين لذلك.

3 – الدفع ببطلان المحضر لعدم احترام وضع اللوحة على واجهة المكتب الجمركي أو المركز بالنسبة للبضائع غير المحظورة موضوع الحجز عند الاستيراد والتصدير.

4 – الدفع ببطلان بعض الإجراءات المضمنة بالمحضر لمخالفتها لبعض القواعد والشكليات المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية والمتعلقة مثلاً بالحراسة النظرية أو التفتيشية.

وتجدر الإشارة إلى أن التصريح ببطلان جزء من المحضر لا يؤدي حتماً إلى بطلانه بمجمله، بل يبقى المحضر قائماً وصحيحاً بالنسبة للإثباتات والمعاينات الأخرى عندما تكون هذه الأخيرة مستقلة عن الإجراءات التي شابها البطلان، كما أنه عند التصريح ببطلان المحضر برمته فإن إثبات الجنحة الجمركية يمكن أن يتم بجميع الطرق القانونية الأخرى.

بالإضافة إلى ما سبق فإن محضر الحجز المتضمن للقواعد والشروط المنصوص عليها في القانون لا يمكن الطعن فيه إلا بالزور.

ثانياً : الطعن بالزور في محضر الحجز.

من أجل حماية الأعوان الذين يقومون بتحرير محاضر الحجز من الدعاوى الجزافية، فإن الشخص الذي يريد الطعن بالزور في هذه المحاضر، عليه أن يقدم التصريح بذلك شخصيا، أو بواسطة وكيل يتوفر على تفويض، تشهد بصحته السلطات المحلية، إلى كتابة الضبط لدى المحكمة المرفوعة إليها القضية قبل الجلسة المعنية في الاستدعاء، وهذا التصريح يمكن أن يتم أيضا أمام محكمة الاستئناف، وقبل وقوع كل دفع أو دفاع، وفي الجلسة المحددة تسجل المحكمة التصريح وتحدد أجلا لمدة ثلاثة أيام على الأقل، وثمانية أيام على الأكثر، تلزم الظنين خلالها بأن يودع لدى كتابة الضبط وسائل طعنه بالتزوير، وأسماء وصفات ومساكن الشهود، الذين يريد أن تستمع إليهم المحكمة تحت طائلة عدم قبول وسائل الطعن في الزور، وكل ظنين رُفِضَ طعنه بالزور يحكم عليه بغرامة لفائدة الخزينة، يتراوح قدرها بين 500 و1500 درهم.²⁴

كما أنه عندما يحضر محضر ضد عدة أظناء ويطعن فيه بالزور أحدهم أو عدد منهم فقط، يواصل الاعتماد عليه فيما يخص الآخرين ما عدا إذا كان الفعل المطعون فيه غير قابل للتجزئة ومشاركيا بين الأظناء الآخرين. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المسطرة الدقيقة وضعت في مقابل صرامة الإجراءات الواجب احترامها من طرف أعوان الجمارك محري المحاضر، من قواعد وشكليات قانونية معقدة تهدف كذلك لحماية الأظناء.

أما فيما يخص المحاضر المتضمنة للقرارات والتصريحات، فإنها لا تسري عليها مسطرة الطعن بالزور، بل يكفي لدحضها أن يثبت ما يخالفها فيما يخص صحة هذه الإقرارات أو التصريحات.²⁵

²⁴ امحمد برادة غزيول، مرجع سابق، ص240.

²⁵ احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص292.



خاتمة:

وعليه يمكن القول بأن محضر الحجز الذي تعده الإدارة الجمركية في مختلف أنواع الحجزات لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور، كما أن المحكمة لا يمكن أن تناقش في الغرامات التي تطلبها الإدارة الجمركية بل يبقى لها حق التحقق فيما إذا كان الحجز الذي قامت به إدارة الجمارك قانوني أم لا، وأما فيما يتعلق بأعوان إدارة الجمارك فنجد أن المشرع خول لهم صفة ضابط الشرطة القضائية، كما أن الإدارة الجمركية ليس لها وسيلة لردع المخالف سوى وسيلة الحجز إذ أن هدفها ليس حبس المخالف وإنما تحصيل الأموال.



المكتبة القانونية الالكترونية
<http://www.bibliojuriste.club>



لائحة المراجع

✓ الكتب:

- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2005.
- الحبيب بيهي، شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد الجزء الثاني، دار النشر المغربية، الطبعة الأولى، 2006.

■ محمد الشلي، المصالحة الجمركية في القانون المغربي، تقديم:
الحبيب الدقاق، دار القلم، الرباط، الطبعة الأولى، 2010.

■ محمد برادة غزيول، مدونة والتنظيم الجمركي والضرائب غير
المباشرة وفق آخر تعديل، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الثانية،
2000.

✓ الأطروحات:

■ حفيظي الشرقي، الطبيعة القانونية للمحاضر في القانون الجمركي.
أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق، الرباط، 1991/1990.

■ عبد العزيز لعرش، النظام الجمركي ومسألة التنمية الاقتصادية
بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الحسن
الثاني، كلية الحقوق، عين الشق، الدار البيضاء، 1999-1998.

■ فؤاد أنوار، التلخيص الجمركي للبضائع في التشريع المغربي،
أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني، كلية
الحقوق، عين الشق، الدار البيضاء، 2007-2006.

✓ الرسائل:

■ عبد الوهاب عافلاني، القانون الجنائي الجمركي، رسالة لنيل دبلوم
الدراسات العليا المعمقة، وحدة البحث والتكوين قانون الأعمال، جامعة
الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، 2000 -
2001.

■ محمد بوخريس، إشكالية الإثبات في المخالفات الجمركية، رسالة
لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية طنجة، 2009-2008.



المكتبة القانونية الالكترونية

<http://www.bibliojuriste.club>



✓ المقالات:

- حميد الوالي، المنازعات الجمركية بين القواعد الجزائية العامة ومدونة الجمارك، مجلة العيار، العدد 33، يونيو 2005.
- محمد محبوب، روشام الطاكي، إثبات المخالفة الجمركية، دراسة، وزارة العدل، المغرب، 2005.

الفهرس

- 1.....مقدمة
- 2.....المبحث الأول: ماهية الحجز الجمركي



- المطلب الأول: مفهوم الحجز الجمركي وأسبابه ومحل.....2
- الفقرة الأولى: مفهوم الحجز الجمركي.....2
- الفقرة الثانية: أسباب الحجز الجمركي.....3
- الفقرة الثالثة: محل الحجز الجمركي.....4
- المطلب الثاني: الأشخاص المؤهلون للقيام بإجراء الحجز و السلطات المخولة لهم.....6
- الفقرة الأولى : الأشخاص المؤهلون للقيام بإجراء الحجز.....6
- الفقرة الثانية : السلطات المخولة للأعوان في إطار إجراء الحجز.....7
- المبحث الثاني: مسطرة الحجز الجمركي وآثارها.....8
- المطلب الأول: مسطرة الحجز الجمركي.....8
- الفقرة الأولى : الإجراءات المتبعة بعد اكتشاف البضائع المهربة.....8
- الفقرة الثانية: البيانات الواجب توفرها في محضر الحجز الجمركي.....9
- المطلب الثاني: آثار الحجز الجمركي.....12
- الفقرة الأولى : القوة الثبوتية لمحضر الحجز.....12
- الفقرة الثانية :الطعن في محضر الحجز.....13
- خاتمة.....16
- لائحة المراجع.....17
- الفهرس.....19